Maktaba Tul Ishaat.com

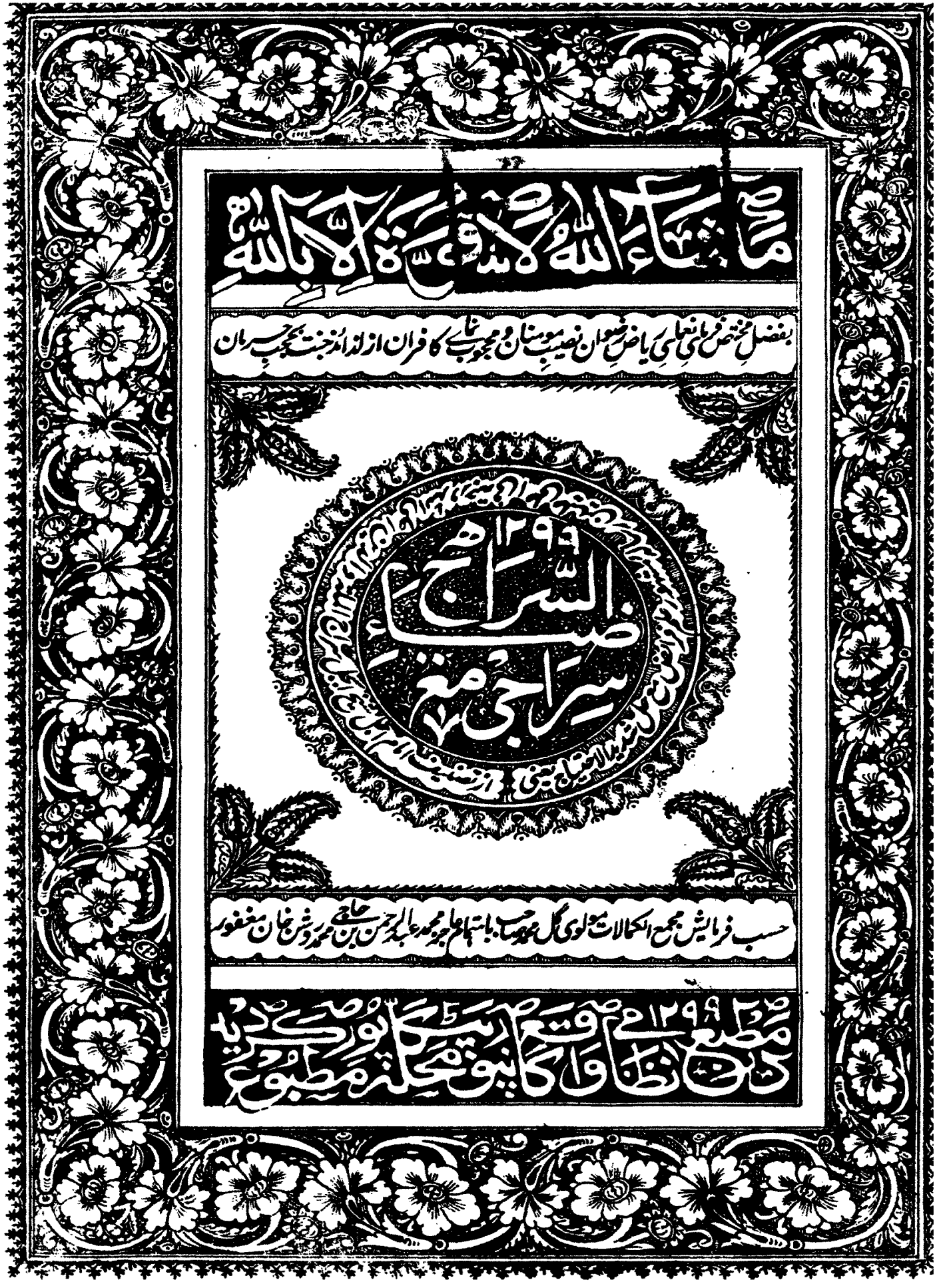

Maktaba Tul Ishaat

تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاون لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

تفاسیر	خطبات	منطق
احایث	سیرت	معانی
فقہ	تاریخ	تصوف
سوانح حیات	صرف	تقابل ادیان
درس نظامی	نحو	تجوید
لغت	فلسفہ	نعت
فتاوی	حکمت	تراجم
اصلاحی	بلاغت	تبلیغ و دعوت
آڈیو دروس	مناظرے	تمام فنون

maktaba.tul.ishaatofficial@gmail.com

Maktaba Tul Ishaat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين حمد الشاكرين والصلوة
والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين
الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم
قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق
اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من
غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع

Maktaba Tul Ishaat.com

ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي

بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب

والسنة واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرائض

وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى

ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من

يأخذ ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد

يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة

السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته على

الترتيب ثم الرد على ذوي الفروض النسبية

بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة

ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

Maktaba Tul Ishaat.com

نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر
على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال

فصل فى الموانع

المانع من الارث اربعة الرق وافراكان اوناقصا
والقتل الذى يتعلق به وجوب القصاص والكفارة
واختلاف الدينين واختلاف الدارين اما
حقيقة كالحربى والذمى او حكما كالمستامن والذمى
او الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف
المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة

Maktaba Tul Ishaat.com

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

المقدر للزوجة والزوجات لقوله تعالى فلهن الثمن الآية ١٢ ضياء

على التضعيف والتنصيف واصحاب هذه السهام

اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح

وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان

من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت

والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام

والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت

جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض

المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن

وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة

او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك

Maktaba Tul Ishaat.com

عند عدم الولد ولد الابن وان سفل والجد الصحيح
كالاب الا فى اربع مسائل وسنذكرها فى موضعها
ان شاء الله تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل
فى قرابة الجد الى الميت والجد الصحيح هو الذى
لا تدخل فى نسبته الى الميت ام واما الاولاد الام
فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين
فصاعدا ذكورهم وانا ثهم فى القسمة والاستحقاق
سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل
وبالاب والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

هو شامل الذكر والانثى ١٢ — لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

فصل فی النساء

اما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل واما بنات الصلب فلهن حال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب ولمن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرث مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

Maktaba Tul Ishaat.com

ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل

من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض

وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

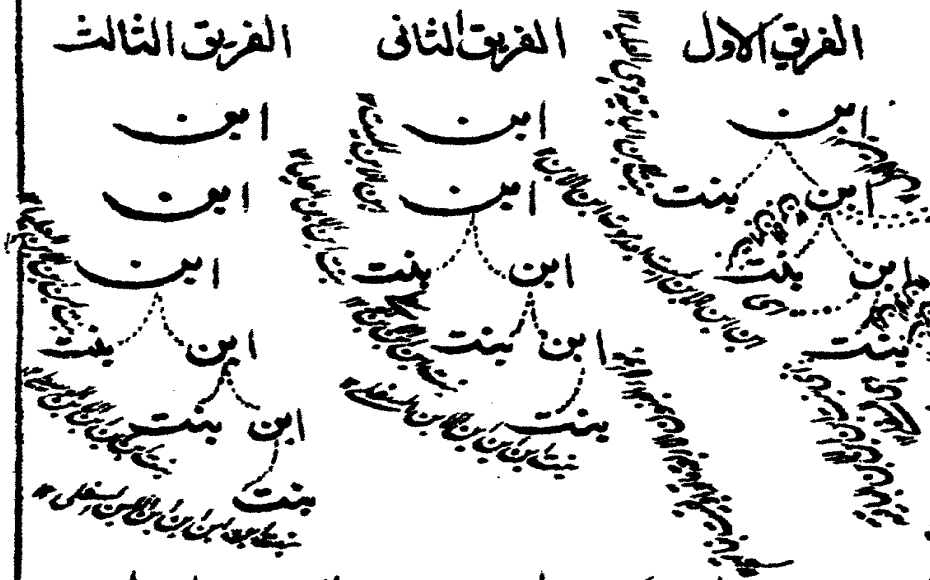

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من

الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني

والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق

Maktaba Tul Ishaat.com

الثانی والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق
الثانی توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى
من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت
هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف
وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها السدس
تكملة للثلثين ولا شئ للسفليات الا ان يكون معهن
غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه واما
للاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدة ومع الاخ لاب و
ام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن به عصبة

Maktaba Tul Ishaat.com

لاستوائهم فی القرابة الی المیت ولهن الباقی مع البنات

اوبنات الابن لقوله علیه السلام اجعلوا الاخوات مع

البنات عصبة والاخوات لاب کالاخوات لاب وام

ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتین

فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع

الاخت لاب وام تکملة للثلثین ولا یرث مع الاختین لاب وام

الا ان یکون معهن اخ لاب فیعصبهن والباقی بینهم للذکر

مثل حظ الانثیین والسادسة ان یصرن عصبة مع

البنات اوبنات الابن لما ذکرنا وبنوا الاعیان

والعلات کلهم یسقطون بالابن وابن الابن وان سفل

وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابی حنیفة رحمه الله

Maktaba Tul Ishaat.com

ويسقط بنوا العلات ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة واما اللام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسألتين زوج وابوين وزوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي يوسف رحمه الله فان لها ثلث الباقي وللجدة السدس تاما كانت اولاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابوين

Maktaba Tul Ishaat.com

Maktaba Tul Ishaat.com

ايضًا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت

فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من

اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت

وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت الجدة ذات

قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين

او اكثر كام ام الام وهي ايضًا ام اب الاب بهذه الصورة

يقسم السدس بينهما

عند ابي يوسف رحمه

الله انصافا باعتبار

الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات

باب العصبات

Maktaba Tul Ishaat.com

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة

اى بذاته لا بتبعية الغير ١٢

بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه

فكل ذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى وهم

هذا التعريف ذكره صاحب التبيين ايضا ١٢ ضياء

اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه

وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب

الدرجة اعنى اولهم بالميراث جزء الميت

اى احقهم وتقدمهم ١٢

اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب

ثم الجد اى اب الاب وان علا ثم جزء ابيه

الاولى ابو بالواو وبناء على اللغة المشهورة من اعرابه بالحروف ١٢ رد المحتار

اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده

اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة

القرابة اعنى به ان ذا القرابتين اولى من ذى قرابة

اى بالترجيح بقوة القرابة ١٢ شيخ سواء كان عصوبته بنفسها او لا ١٢ شيخ

١٣

Maktaba Tul Ishaat.com

واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان

بنى الام يتوارثون دون بنى العلات كالاخ لاب

وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع

البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام

اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم فى اعمام الميت

ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده واما العصبة

بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتى فرضهن النصف

والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا فى

حالاتهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة

لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم

دون العمة واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة

Maktaba Tul Ishaat.com

مع انثى اخرى كالاخت مع البنت لما ذكرنا واخر

العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذى

ذكرنا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب و

لا شئ للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام

ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من

اعتقن او كاتبن او كوتب من كاتبن او دبرن او دبر

من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن

ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابى يوسف رحمه الله سدس

الولاء للاب والباقى للابن وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما

الله الولاء كله للابن ولا شئ للاب ولو ترك ابن المعتق وحده

فالولاء كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم

Maktaba Tul Ishaat.com

منه عتق عليه ويكون ولاؤه له بقدر الملك كثلث بنات
للكبرى ثلثون دينارا والصغرى عشرون دينارا فاشترتا
اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي بين مشتريتي
الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى
وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى
سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن
والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة
فيه فرق يقال فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة

Maktaba Tul Ishaat.com

الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة

وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال وهذا مبنى

على اصلين احدهما هو ان كل من يدلي الى الميت

بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد

الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع

التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات

والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رضي الله عنه

يحجب الحجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب

يحجب بالاتفاق كالاشقين من الاخوة والاخوات

فصاعدا من اي جهة كانا فانهما لا يرثان مع الاب

ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

Maktaba Tul Ishaat.com

باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان

الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث

والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاء في

المسائل من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض

سميته الا النصف وهو من اثنين كالربع من اربعة والثمن من

ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاء مثنى وثلث وهما من نوع

واحد فكل عدد يكون مخرج الجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا

لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج السدس و

لضعفه ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او بعضه

فمن ستة واذا اختلط الربع بكل الثاني وبعضه فمن اثنى عشر و

Maktaba Tul Ishaat.com

اذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

من النوع الاول ١٢

باب العول

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض

اي من كسوره كسدسه وثلثه ١٢

اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي

الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها قد تعول

اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا واما

بزيادة سدسها او ثلثها او نصفها او نصفها وسدسها

اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما اربعة

وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا

واحدا كما في المسألة المنبرية وهي امرأة وبنتان

وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود

رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلثين

١٩

Maktaba Tul Ishaat.com

فصل فی معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباین بین العددین

تماثل العددین کون احدهما مساویا للآخر وتداخل العددین
ای المختلفین باعتبار الاضافة الی معدودین کاربعة روس واربعة اسهم ۱۲

المختلفین ان یعد اقلهما الاکثر ای یفنیه او نقول هو ان
قلة وکثرة ۱۲ — بالکلیة ۱۲

یکون اکثر العددین منقسما علی الاقل قسمة صحیحة او نقول هو ان
ای بلا کسر کالاربعة تنقسم علی الاثنین ۱۲

یزید علی الاقل مثله او امثاله فیساوی الاکثر او نقول هو ان
کما اذا زید علی الثلثة مثلاها صارت تسعة فهما متداخلان او امثالها صارت

یکون الاقل جزء للاکثر مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددین
جزء کالربع وامثاله ۱۲

ان لا یعد اقلهما الاکثر ولکن یعدهما عدد ثالث
او لا ینقسم الاکثر علیه او لا یکون الاقل جزء للاکثر ۱۲

کالثمانیة مع العشرین تعدهما اربعة فهما متوافقان
اذ الثمانیة غیر عادة للعشرین ۱۲ — لانها تفنی الثمانیة بمرتین والعشرین بخمس مرات ۱۲

بالربع لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق وتباین
وهو الاربعة فی المثال المذکور ۱۲ — وهو الربع ۱۲

العددین ان لا یعد العددین معا عدد ثالث

Maktaba Tul Ishaat.com

كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة الموافقة والمباينة

بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر مقدار

الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى ينفق في درجة

واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا

في عدد فهما متوافقان بذلك العدد ففي الاثنين

بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع

هكذا الى العشرة وفي ما وراء العشرة يتوافقان

بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي

خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة

Maktaba Tul Ishaat.com

بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس

اما الثلثة فاحدها ان كانت سهام كل فريق منقسمة

عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين

والثانى ان انكسر على طائفة واحدة ولكن بين

سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد

رؤس من انكسرت عليهم السهام فى اصل المسألة

وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج

وابوين وست بنات والثالث ان لا تكون بين سهام

ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد رؤس من انكسرت

عليهم السهام فى اصل المسألة وعولها ان كانت عائلة

كاب وام وخمس بنات او زوج وخمس اخوات لاب وام

Maktaba Tul Ishaat.com

واما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين

الواقعة بين الرؤس والرؤس ١٢ — اى كسر السهام ١٢

او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها

ان يضرب احد الاعداد فى اصل المسألة مثل ست

المماثلة ١٢ — اذا كانت عادلة ١٢

بنات وثلث جدات وثلثة اعمام والثانى ان يكون

بعض الاعداد متداخلا فى البعض فالحكم فيها ان

يضرب اكثر الاعداد فى اصل المسألة مثل اربع زوجات

وثلث جدات واثنا عشر عما والثالث ان يوافق

بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب وفق احد

سواء كان الوفاق بعد الرد الى جزء الوفق اولا ١٢ شيخ

الاعداد فى جميع الثانى ثم ما بلغ فى وفق الثالث ان

وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ فى جميع الثالث ثم المبلغ

فى الرابع كذلك ثم المبلغ فى اصل المسألة كاربع زوجات

Maktaba Tul Ishaat.com

وثمانی عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة

اعمام والرابع ان تكون الاعداد متباينة لا يوافق

بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد

فی جميع الثانی ثم مابلغ فی جميع الثالث ثم مابلغ

فی جميع الرابع ثم ما اجتمع فی اصل المسألة

كام٘ أتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح

فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة فی ما

ضربته فی اصل المسألة فما حصل كان

نصيب ذلك الفريق واذا اردت ان تعرف

Maktaba Tul Ishaat.com

نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم

ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤسهم

ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب

كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه اخر

وهو ان تقسم المضروب على اى فريق

شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق

الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب

كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه اخر وهو

طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب

سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم

مفردا ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب

Maktaba Tul Ishaat.com

لكل واحد من أحاد ذلك الفريق

فصل فى قسمة التركات بين الورثة والغرماء

اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام

شرع اولى فى طريق قسمة التركة بين الورثة ۱۲ — فعلة بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ۱۲ صوى

كل وارث من التصحيح فى جميع التركة ثم اقسم

المبلغ على التصحيح مثاله بنتان وابوان والتركة

سبعة دنانير واذا كان بين التصحيح والتركة

موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح

والمداخلة اما حكم الموافقة ۱۲ ضياء

فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح

فالخارج نصيب ذلك الوارث فى الوجهين هذا

لمعرفة نصيب كل فرد اما المعرفة نصيب كل فريق

القانون ۱۲

منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة

Maktaba Tul Ishaat.com

في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة

ان كان بين التركة والمسألة موافقة وان كان بينهما

مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم الحاصل على

جميع المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في

الوجهين اما في قضاء الديون فدين كل غريم

بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع

الديون بمنزلة التصحيح وان كان في التركة كسور

فابسط التركة والمسألة كلتيهما اي اجعلهما

من جنس الكسر ثم قدم فيه ما رسمناه

فصل في التخارج

من صالح على شئ من التركة فاطرح سهامه

Maktaba Tul Ishaat.com

من التصحيح ثم اقسم ما بقي من التركة على سهام

الباقين كن وج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته

من المص وخرج من البين فتقسم باقي التركة بين الام

والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم

او زوجة واربعة بنين فصالح احد البنين على شئ

وخرج من البين فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين

سهما للمرأة اربعة اسهم ولكل ابن سبعة

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض

ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم

الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله

Maktaba Tul Ishaat.com

تعالى عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد

ابن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي

رحمهما الله ثم مسائل الباب على اقسام اربعة احدها

ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند

عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من سهام كل

لو ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسألة من

اثنين والثاني اذا اجتمع في المسألة جنسان او ثلثة

اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل

المسألة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسألة

سدسان او من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس او من

اربعة اذا كان فيها نصف وسدس او من خمسة

Maktaba Tul Ishaat.com

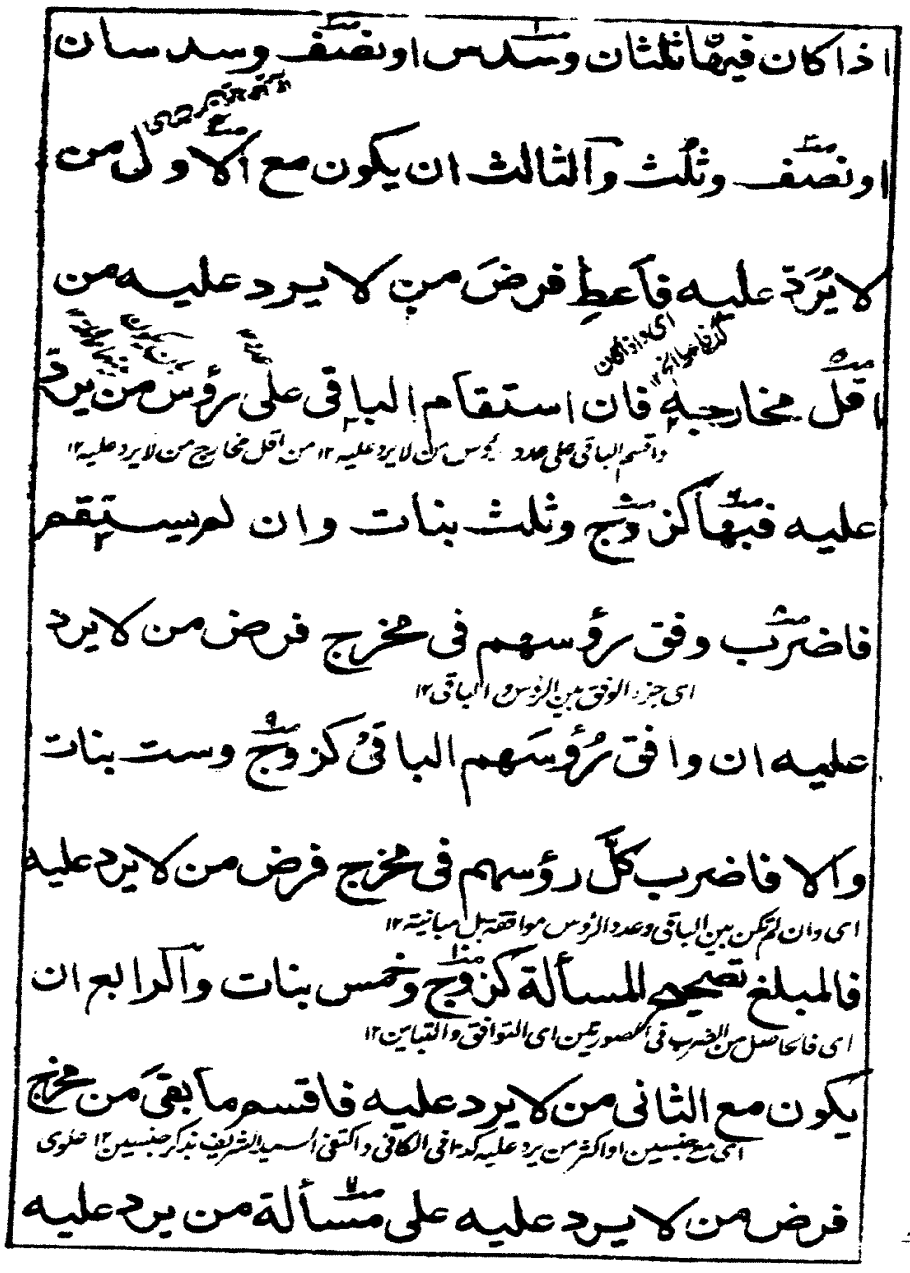

اذا كان فيها ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث والثالث ان يكون مع الاول من
لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من
اقل مخارجه فان استقام الباقي على رؤس من يرد
واقسم الباقي على عدد رؤس من لا يرد عليه ١٢ من اقل مخارج من لا يرد عليه ١٢
عليه فبها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم
فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد
اي جزء الوفق بين الرؤس والباقي ١٢
عليه ان وافق رؤسهم الباقي كزوج وست بنات
والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
اي وان لم تكن بين الباقي وعدد الرؤس موافقة بل مباينة ١٢
فالمبلغ تصحيح المسألة كزوج وخمس بنات والرابع ان
اي فالحاصل من الضرب في المصور بين اي التوافق والتباين ١٢
يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج
اي مع جنسين او اكثر من يرد عليه كذا في الكافي والكفي السيد الشريف نذكر جنسين ١٢ علوي
فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه

Maktaba Tul Ishaat.com

فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة وهي ان

يكون للمن وجات الربع والباقي بين اهل الرد اثلاثا

كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان

لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج

فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين

كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب

سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام

من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

وان انكسر على البعض فتصحح المسائل بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه

Maktaba Tul Ishaat.com

من الصحابة بنوا الاعيان وبنوا العلات لا يرثون
مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتي وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد وهو قولهما
وقول مالك والشافعي رحمهما الله وعند زيد بن ثابت
للجد مع بني الاعيان وبني العلات افضل الامرين من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل
الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنوا العلات يدخلون في
القسمة مع بني الاعيان اضرار للجد فاذا اخذ الجد نصيبه
فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء
والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها نصف

Maktaba Tul Ishaat.com

الكل بعد نصيب الجد فان بقي شئ فلبني العلات
والا فلا شئ لهم كجد واخت لاب وام واختين
لاب فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من
عشرين ولو كانت في هذه المسألة اخت لاب
لم يبق لها شئ وان اختلط بهم ذو سهم فللجد هنا
افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم
اما المقاسمة كزوج وجد واخ واما ثلث ما بقي
كجد واخوين واخت واما سدس
جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين واذا
كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي
ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسألة

٣٣

Maktaba Tul Ishaat.com

فان تركت جدا و زوجا وبنتا واما واختا لاب

وام اولاب فالسدس خير للجد وتعول المسألة

من المقاسمة وثلث ما بقي ١٢ شيخ

الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت واعلم ان زيد

ابن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب

وام اولاب صاحبة فرض مع الجد الا في

المسألة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت

لاب وام اولاب فللزوج النصف وللام

الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم

الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر

اي النصيبان ١٢

مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها

من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين

اختلاط النصف بالسدس والثلث ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

وسميت اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر وقال بعضهم

تلك المسئلة ١٢ — قد تركت هذه الورثة المسطورة ١٢

سميت اكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت رض مذهبه

ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة

ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة

كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة

اى كامرأة ماتت عن زوج الخ ١٢

عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين

قبل القسمة ايضا ١٢

وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين

وهى ام الامرأة ١٢ — اى جدة البنت التى هى ام الامرأة ١٢

فالاصل فيه ان تصحح مسألة الميت الاول وتعطي

بالاصول الماضية ١٢ — اى فى العمل — عند وقوع هذه الصورة ١٢

سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسألة الميت

وهو الزوج والبنت والام ١٢

الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين

Maktaba Tul Ishaat.com

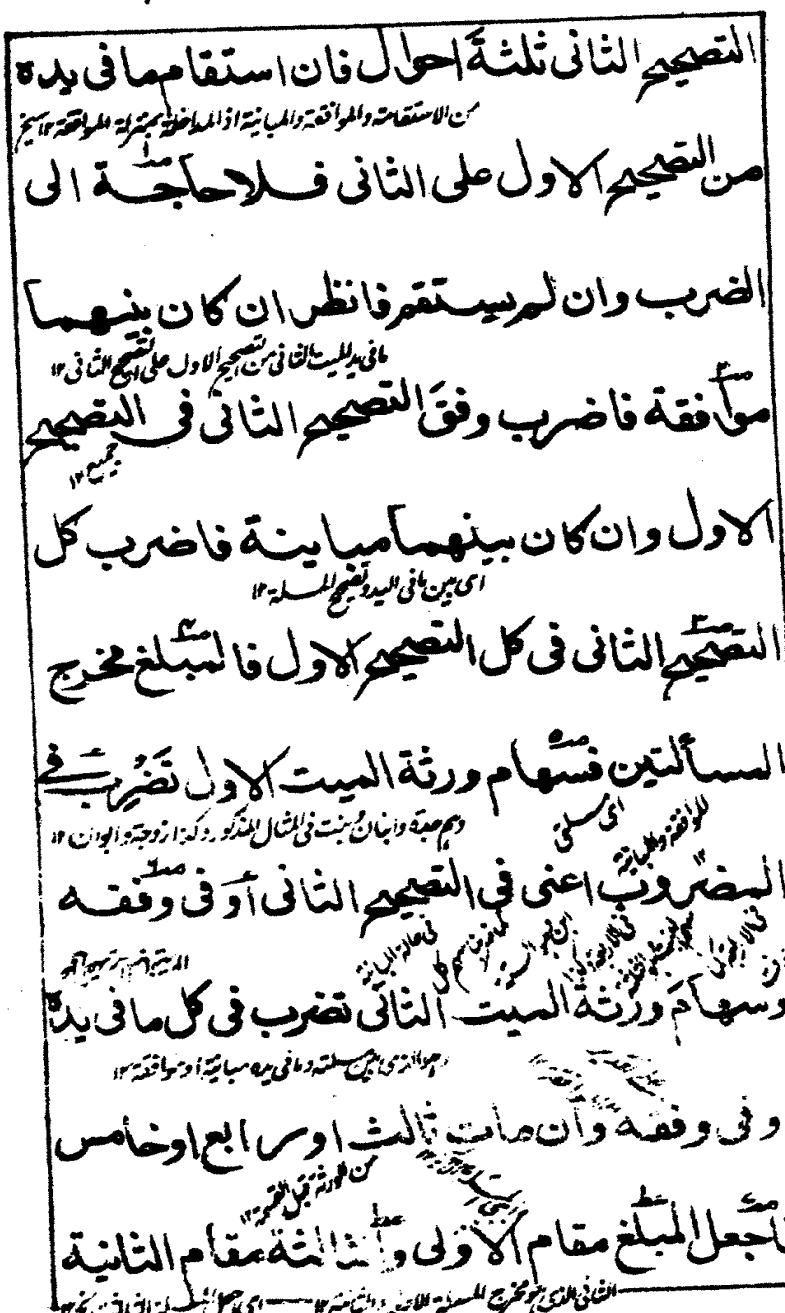

التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده

من الاستقامة والموافقة والمباينة اذ المداخلة بمنزلة الموافقة ١٢ سيخ

من التصحيح الاول على الثاني فلا حاجة الى

الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما

ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول على التصحيح الثاني ١٢

موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح

جميع ١٢

الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل

اي بين ما في اليد وتصحيح المسئلة ١٢

التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج

المسألتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في

وهم جدة وابنان وبنت في المثال المذكور وكذا زوجة وابوان ١٢

المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه

وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل ما في يده

وهو الذي بين مسئلته وما في يده مباينة او موافقة ١٢

او في وفقه وان مات ثالث او رابع او خامس

من الورثة قبل القسمة ١٢

فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية

الثاني الذي هو مخرج المسئلة الاولى والثانية ١٢ — اي اجعل المسئلة الثالثة الخ ١٢

Maktaba Tul Ishaat.com

في العمل ثم في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

باب ذوي الارحام

ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة وكانت عامة الصحابة رضي الله تعالى
عنهم يرون توريث ذوي الارحام وبه قال
اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله
تعالى عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع
المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي
رحمهما الله وذوو الارحام اصناف اربعة
الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني

Maktaba Tul Ishaat.com

ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون

والجدات الساقطات والصنف الثالث

ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات

وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع

ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات

والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من

يدلي بهم من ذوي الارحام تورث ابو سليمان

عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى

ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا

ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان من لوا

ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن

Maktaba Tul Ishaat.com

ابن زیاد عن ابی حنیفة وابن سماعة عن محمد
بن الحسن عن ابی حنیفة رحمهم الله ان اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثانی ثم الثالث
ثم الرابع کترتیب العصبات وهو المأخوذ
به وعندهما الصنف الثالث مقدم علی الجد
اب الام لان عندهما کل واحد منهم اولی
من فرعه وفرعه وان سفل اولی من اصله

فصل فی الصنف الاول

اولهم بالمیراث اقربهم الی المیت کبنت البنت
فانها اولی من بنت بنت الابن وان استووا
فی الدرجة فولد الوارث اولی من ولد ذوی الارحام

Maktaba Tul Ishaat.com

كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وان
استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث او
كان كلهم يدلون بوارث فعند ابي يوسف رحمه الله
تعالى والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم
المال عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في المذكورة
والانوثة او اختلفت وعند رحمه الله تعالى يعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا
لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم
ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا
ترك ابن بنت وبنت بنت عند هما يكون المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

Maktaba Tul Ishaat.com

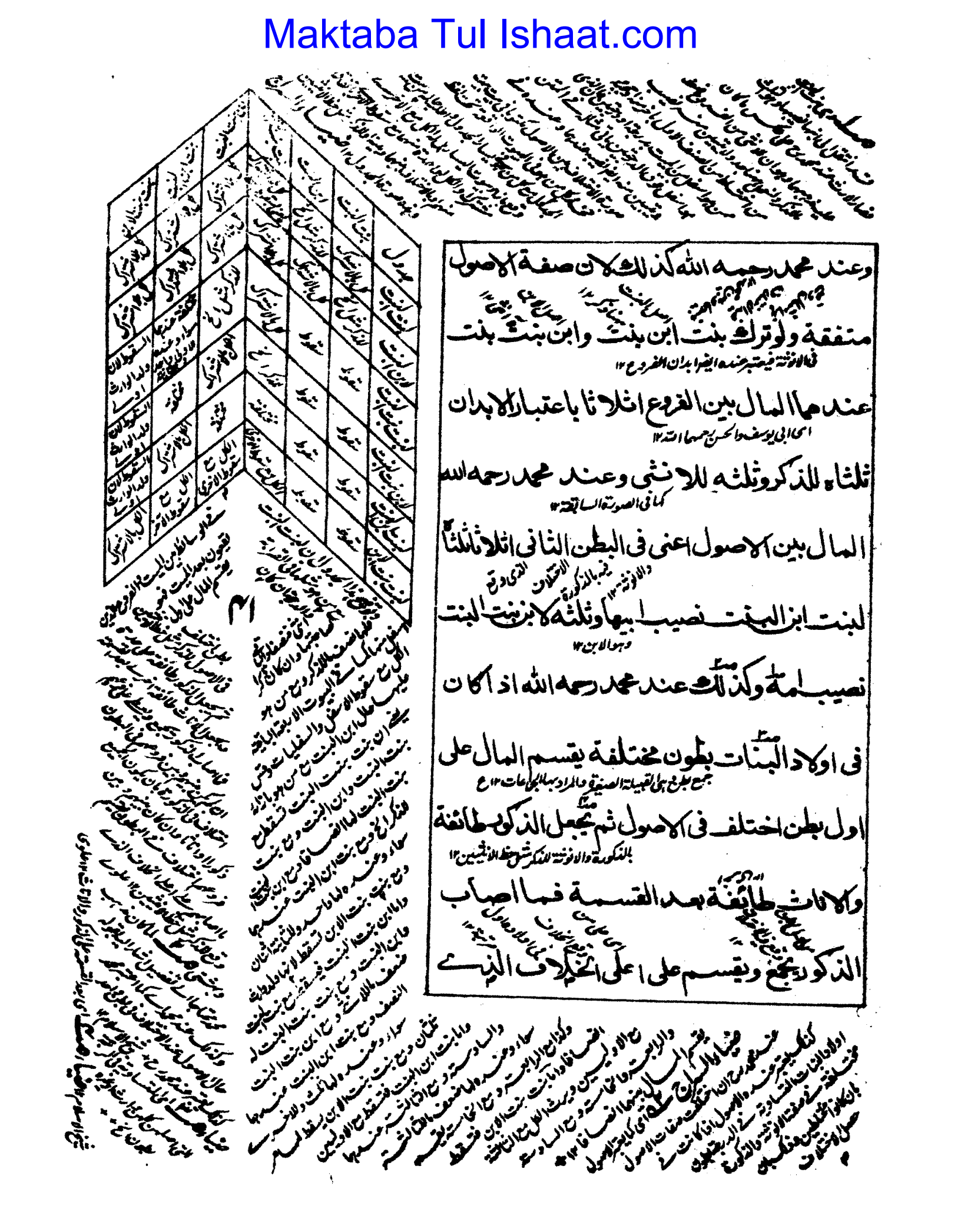

وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصول

متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت

في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ١٢

عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان

اي ابي يوسف والحسن رحمهما الله ١٢

ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد رحمه الله

كما في الصورة السابقة ١٢

المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه

لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت

وهو الابن ١٢

نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه الله اذا كان

في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على

جمع بطن وهي القبيلة الصغيرة والمراد بها الجماعات ١٢ ع

اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة

بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ١٢

والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب

الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي

Maktaba Tul Ishaat.com

وقع فی اولادهم وکذلک ما اصاب الاناث

وهکذا یعمل الی ان ینتهی بهذه الصورة

وکذلک محمد رحمه الله تعالی یاخذ الصفة

من الاصل حال القسمة علیه والعدد من الفروع

کما اذا ترک ابنی بنت بنت بنت وبنت ابن

Maktaba Tul Ishaat.com

بنت بنت وبنتی بنت ابن بنت بهذه الصورة

اول	بنت	بنت	بنت
۲	بنت	بنت	ابن
۳	بنت	ابن	بنت
۴	ابنی	بنت	بنتی

عند ابی یوسف رحمه الله تعالی یقسم المال بین الفروع

اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله تعالی

یقسم المال علی اعلی الخلاف اعنی فی البطن الثانی

اسباعا باعتبار عدد الفروع فی الاصول اربعة اسباعه

لبنتی بنت ابن البنت نصیب جدهما وثلثة اسباعه

وهو نصیب البنتین یقسم علی ولدیهما اعنی فی البطن

الثالث انصافا فنصفه لبنت ابن بنت البنت نصیب

Maktaba Tul Ishaat.com

ابيها والنصف الاخر لابنى بنت بنت البنت

نصيب امهما وتصح المسألة من ثمانية وعشرين

وقول محمد رحمه الله تعالى اشهر الروايتين عن ابى حنيفة

رحمه الله تعالى فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى

فصل

علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات

فى التوريث غير ان ابا يوسف رحمه الله تعالى

يعتبر الجهات فى ابدان الفروع ومحمد

رحمه الله تعالى يعتبر الجهات فى الاصول كما

اذا ترك بنتى بنت بنت وهما ابنا بنتا

ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

Maktaba Tul Ishaat.com

مسئلة عند ابی یوسف — مسئلة عند محمد — یضرب فی ٣ ص ٢٨

بنت — بنت — بنت

بنت — ابن — بنت

بنتی — ابن

عند محمد ٢٢ من قبل الام ٦ من قبل الاب ١٦ — عند محمد ٦ عند ابی یوسف

عند ابی یوسف رحمه الله تعالی یکون المال

بینهم اثلاثا وصار کانه ترک اربع بنات وابنا

ثلثاه للبنتین وثلثه للابن وعند محمد رحمه

ذاتی جهتین ١٢

الله تعالی یقسم المال بینهم علی ثمانیة

وعشرین سهما للبنتین اثنان وعشرون

اللتین فی البطن الثالث ١٢

سهما ستة عشر سهما من قبل ابیهما وستة اسهم

ای الابن الکائن فی البطن الثانی ١٢

من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه

الذی فی البطن الثالث ١٢

فصل فی الصنف الثانی

Maktaba Tul Ishaat.com

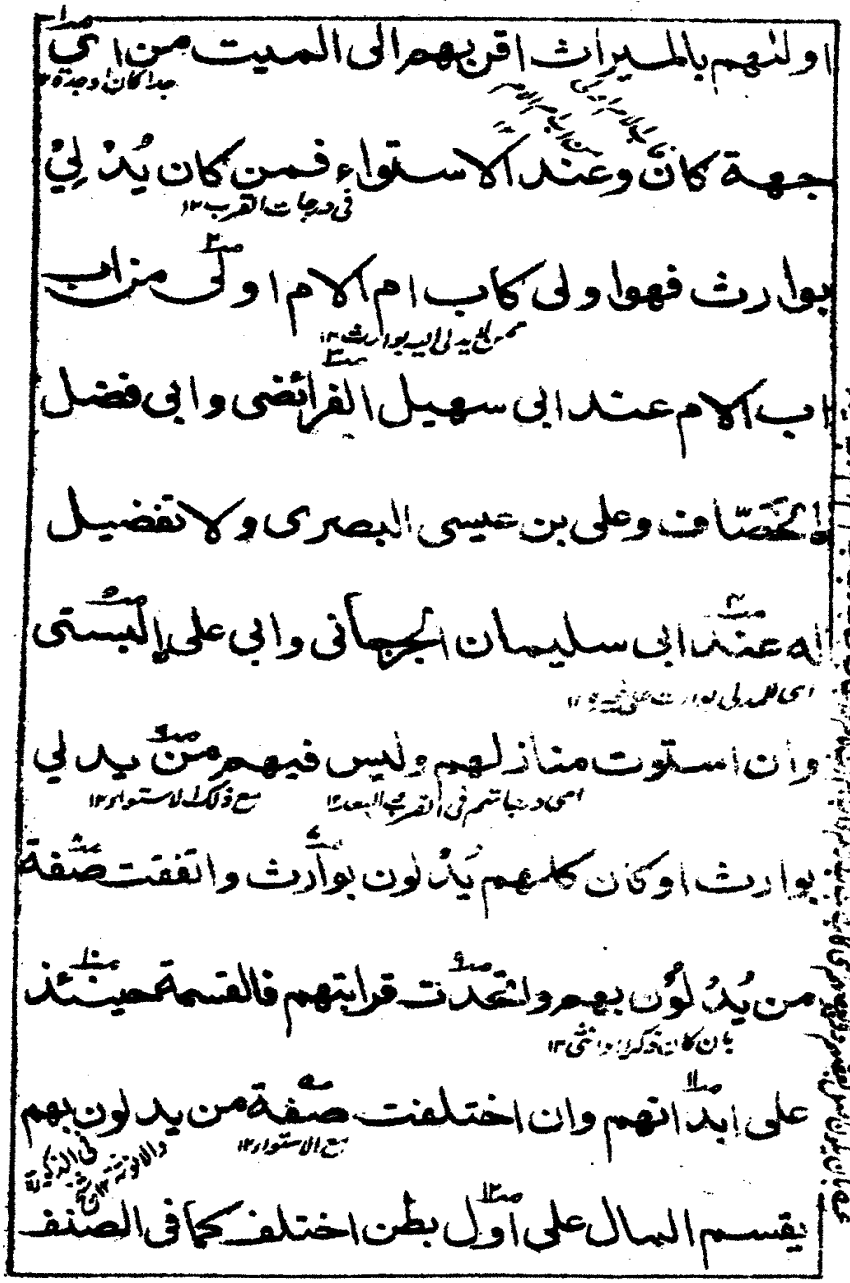

اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي
جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي
بوارث فهو اولى كاب ام الام اولى من اب
اب الام عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل
الخصاف وعلى بن عيسى البصري ولا تفضيل
له عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي
وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي
بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة
من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة حينئذ
على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم
يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف

Maktaba Tul Ishaat.com

الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب
وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو انحدرت قرابتهم

فصل في الصنف الثالث

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول عنى اولهم
بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب
فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام
كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام
او لاب احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله
لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

Maktaba Tul Ishaat.com

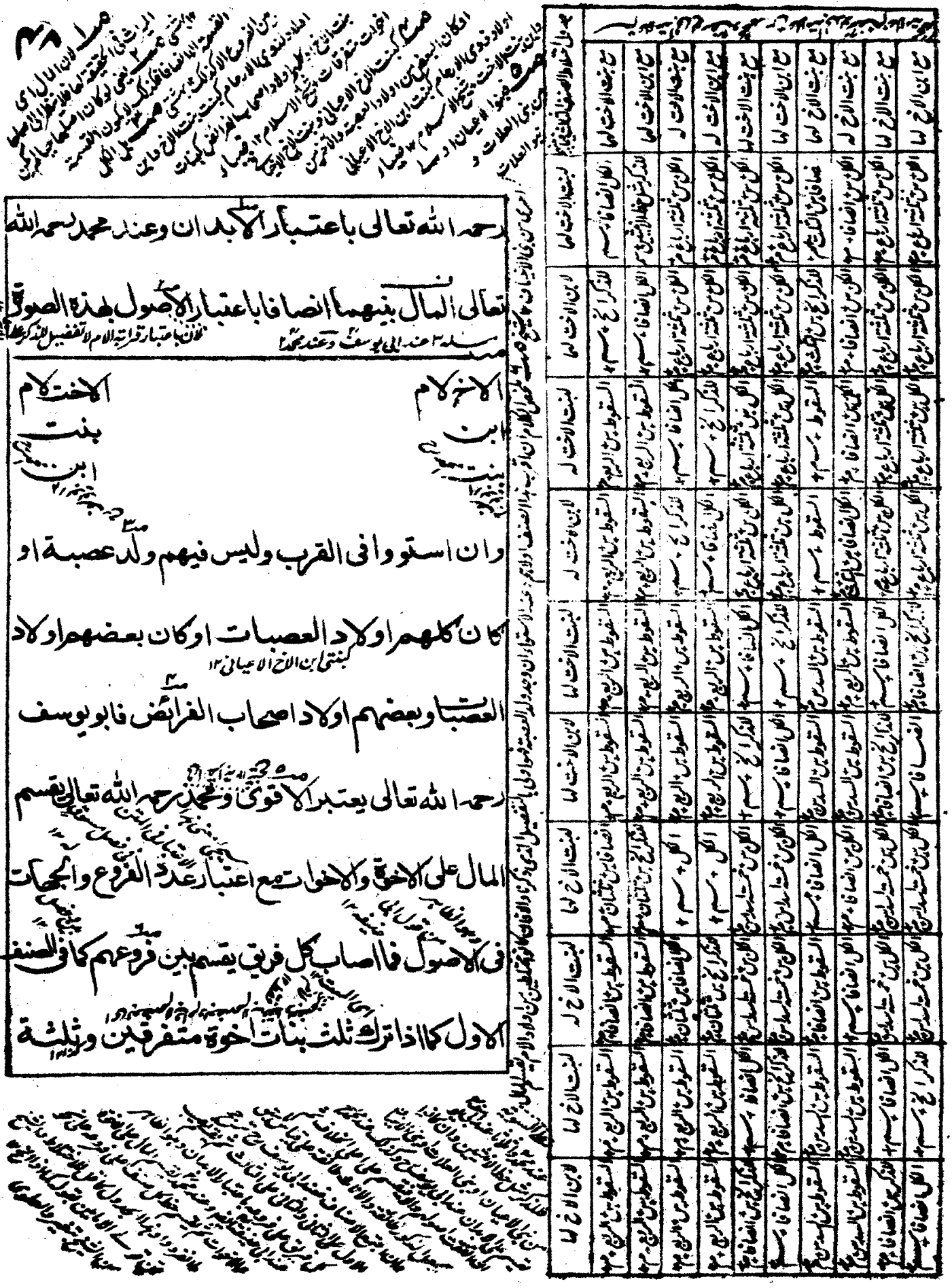

Maktaba Tul Ishaat.com

بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

المسئلة عند ابي يوسف المسئلة عند محمد

اخ لاب وام اخ لاب اخ لام اخت لاب وام اخت لاب اخت لام

بنت بنت بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت

عند ابي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني

الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني

اي على تقدير ان لا يوجد من بني الاعيان ١٢ شيخ

الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار

ان لم يوجد من بني العلات ١٢ شيخ

الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين

اي ابدان الفروع وصفاتهم ١٢ شيخ

فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء

اصولهم في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان

اي ثلثا المال يقسم بين الخ ١٢

انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت

الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت للذكر

من ذلك الباقي ١٢ لاب وام ١٢

٤٩

Maktaba Tul Ishaat.com

مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة

ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

الاخ لاب وام	الاخ لاب	الاخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق

لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

فصل في الصنف الرابع

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال

كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم

متحدا كالعمات والاعمام لام او الاخوال والخالات

فالاقوى منكم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام

Maktaba Tul Ishaat.com

ولي ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن

كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا

واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم

وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام

او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا

فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام

او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب

الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب

كل فريق يقسم بينهم كما كانوا اتحد حيز قرابتهم

فصل في اولادهم

احكم فيهم كاحكم في الصنف الاول اعني اولهم

Maktaba Tul Ishaat.com

بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان وان

استووا فى القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كانت له

قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا فى القرب

والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة

اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او

لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولو

كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن

كان له قوة القرابة فى ظاهر الرواية قياسا على خالة

لاب مع كونها ولد ذى رحم هى اولى بقوة القرابة

من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان الترجيح لمعنى

فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى فى غيره

Maktaba Tul Ishaat.com

وهو الاداء بالوارث وقال بعضهم المال كله
لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في
القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة
القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا
على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث
من الجهتين هي ليست باولى من خالة لاب او
لام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب فتعتبر
فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي
بقرابة الام وتعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى ما اصاب كل فريق يقسم على
ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع

٥٣

Maktaba Tul Ishaat.com

وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على اول

بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع وابجهات في

الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم

الى جهة عمومة ابويه وخوولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات

عمومة ابوى ابويه وخوولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى

الخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوأ الحالين

عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وهو قول

عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم وعليه الفتوى

المسئلة

كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه

متيقن وعند الشعبى رضى الله تعالى عنه

Maktaba Tul Ishaat.com

وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخنثى نصف
نصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي
اي ابو يوسف محمد رح
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى للابن سهم وللبنت
في المثال المذكور
نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى
يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى
اي نصف نصيب
وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن
القول باحدى الروايتين
مع نصف النصف المتنازع فيه فصارت له ثلثة ارباع
اي الخنثى
سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر
اي ابا يوسف رح
السهام والعول وتصح من تسعة او نقول للابن سهمان
المسئلة المذكورة
وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف
سهم وقال محمد رحمه الله تعالى ياخذ الخنثى

Maktaba Tul Ishaat.com

خمسي المال ان كان ذكرا واربع المال ان كان
انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن
باعتبار الحالين وتصح من اربعين وهو المجتمع
من ضرب احدى المسألتين وهي الاربعة
في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالين فمن
كان له شئ من الخمسة فمضروب في الاربعة
ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب في الخمسة
فصارت للخنثى من الضربين ثلثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

Maktaba Tul Ishaat.com

وعند لیث بن سعد ثلث سنین وعند الشافعی

رحمه الله تعالی اربع سنین وعند الزهری

سبع سنین واقلها ستة اشهر ویوقف

للحمل عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی نصیب اربعة

بنین او اربع بنات ایهما اکثر ویعطی لبقیة

الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله تعالی

یوقف نصیب ثلثة بنین او ثلث بنات ایهما اکثر

رواه عنه لیث بن سعد وفی روایة اخری

نصیب ابنین وهو قول الحسن واحدی الروایتین

عن ابی یوسف رحمه الله تعالی رواه عنه هشام

وروی الخصاف رح عن ابی یوسف رحمه الله تعالی

Maktaba Tul Ishaat.com

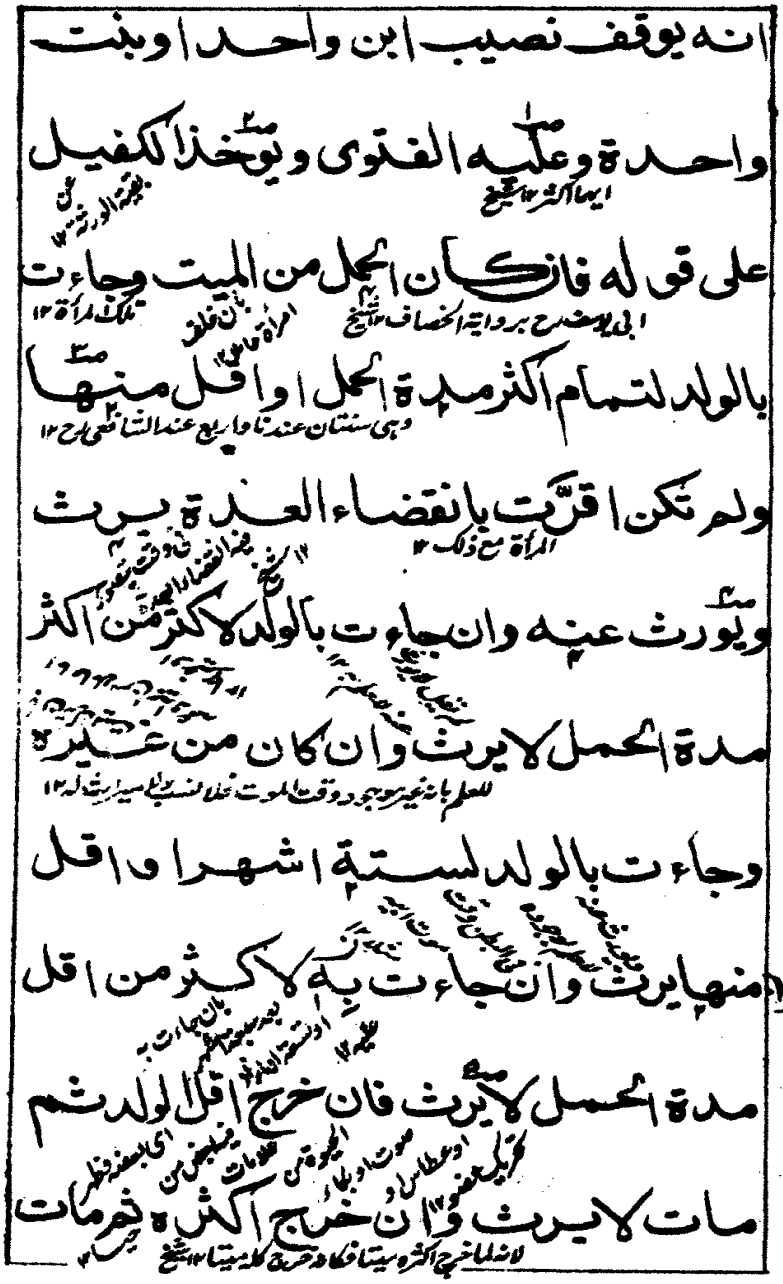

انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت
واحدة وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل
على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت
بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها
ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث
ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر
مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره
وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل
منها يرث وان جاءت به لاكثر من اقل
مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل ولد ثم
مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات

Maktaba Tul Ishaat.com

يرث فان خرج الولد مستقيما فالمعتبر صدره يعني
اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر
سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسألة على
تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير
انه انثى ثم تنظر بين تصحيحي المسألتين فان توافقا
بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان
تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر
فالحاصل تصحيح المسألة ثم اضرب نصيب
من كان له شئ من مسألة ذكورته في مسألة
انوثته او في وفقها ومن كان له شئ من مسألة
انوثته في مسألة ذكورته او في وفقها كما

Maktaba Tul Ishaat.com

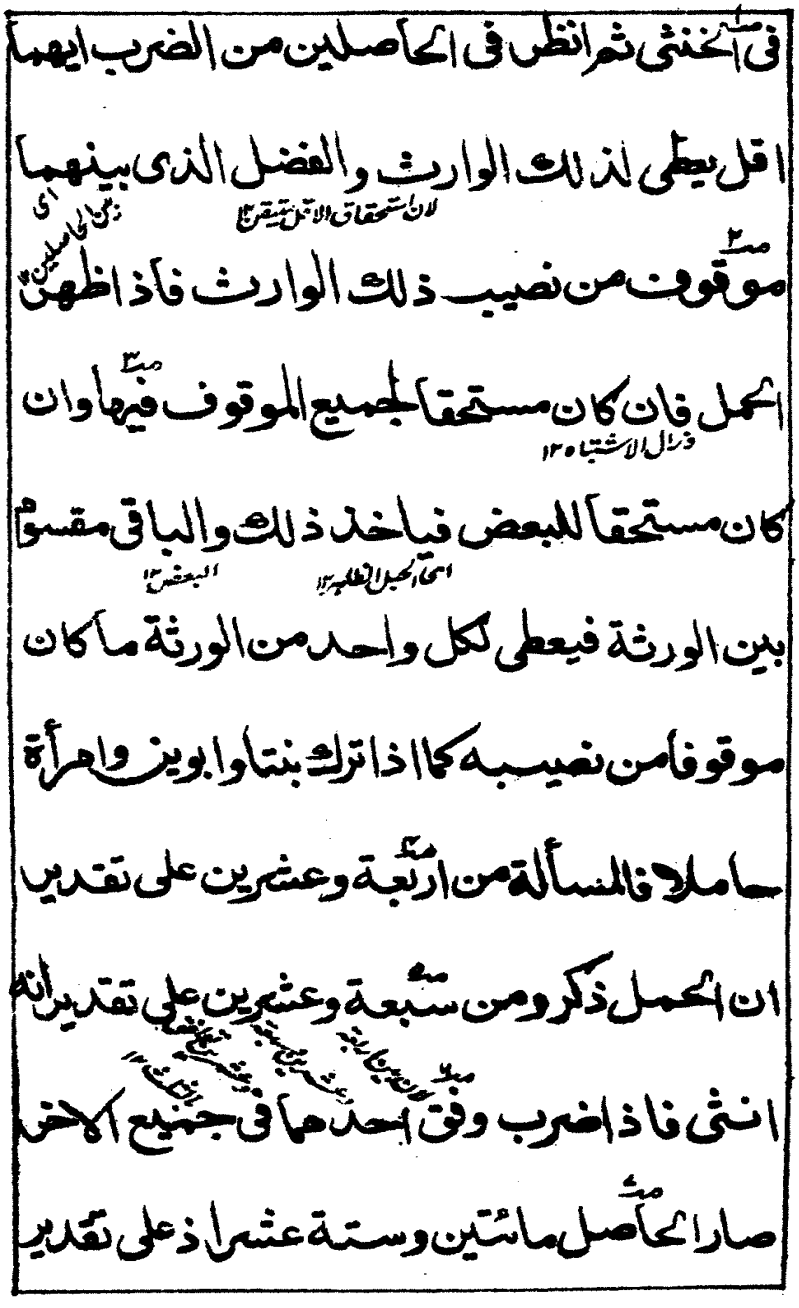

فی الخنثی ثم انظر فی الحاصلین من الضرب ایهما
اقل یعطی لذلک الوارث والفضل الذی بینهما
موقوف من نصیب ذلک الوارث فاذا ظهر
الحمل فان کان مستحقا لجمیع الموقوف فیها وان
کان مستحقا للبعض فیاخذ ذلک والباقی مقسوم
بین الورثة فیعطی لکل واحد من الورثة ما کان
موقوفا من نصیبه کما اذا ترک بنتا وابوین وامرأة
حاملا فالمسألة من اربعة وعشرین علی تقدیر
ان الحمل ذکر ومن سبعة وعشرین علی تقدیر انه
انثی فاذا ضرب وفق احدهما فی جمیع الاخر
صار الحاصل مائتین وستة عشر اذ علی تقدیر

٦٠

Maktaba Tul Ishaat.com

ذكورته للمرأة ستة وعشرون وللابوين لكل واحد
ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فتعطى للمرأة
اربعة وعشرون وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم
وتعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف فى
حقها نصيب اربعة بنين عند ابى حنيفة رحمه الله تعا
واذا كان البنون اربعة فنصيبها سهم واربعة
اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب فى
تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهى لها والباقى
موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت

Maktaba Tul Ishaat.com

بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت

ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان

موقوفا من نصيبهم فما بقي تضم اليه ثلثة عشر ويقسم

بين الاولاد وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة

والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت

الى تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما

والباقي للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة

فصل في المفقود

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد ومیت

في مال غيره حتى لا يرث من احد ويوقف ماله حتى

يصح موته او تمضي عليه مدة واختلف الروايات

Maktaba Tul Ishaat.com

في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وقال
محمد رحمه الله تعالى مائة وعشر سنين وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى مائة وخمس سنين
وقال بعضهم تسعون سنة وعليه الفتوى
وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد
الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف
نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت
المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته

Maktaba Tul Ishaat.com

وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث موروثه

الذي وقف ماله والاصل في تصحيح مسائل المفقود

ان تصحح المسألة على تقدير حياته ثم تصحح على

تقدير وفاته وباقي العمل ماذكرنا في الحمل

فصل المرتد

اذا مات المرتد على ارتداده او قتل

او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه

فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته

المسلمين وما اكتسبه في حال ردته

يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى وعندهما الكسبان جميعا

Maktaba Tul Ishaat.com

لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكسبان

جميعا يوضعان في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق

بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة

جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا

واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم

ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا

اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث

ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم

المرتد فان لم تعلم ردته ولا حياته

Maktaba Tul Ishaat.com

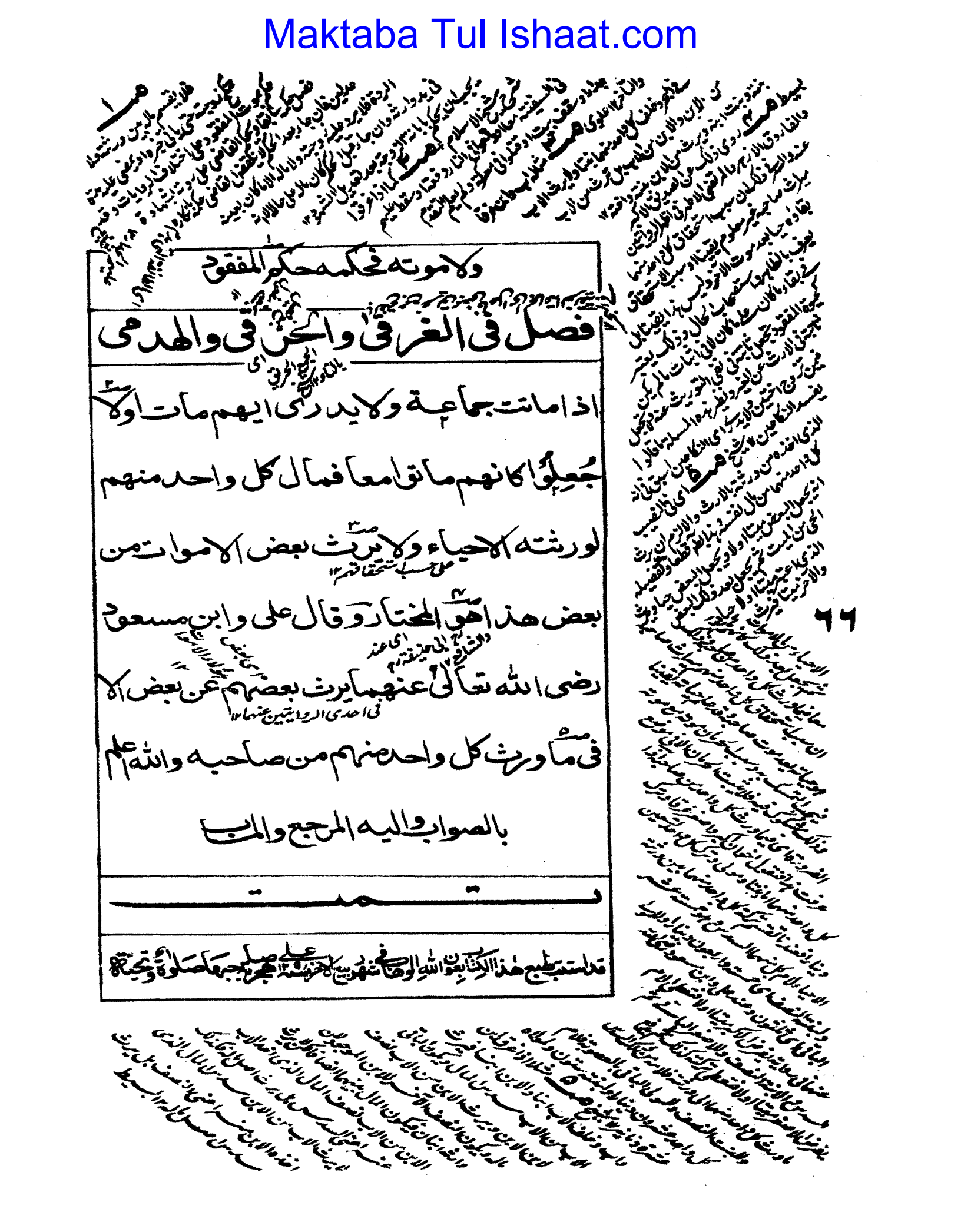

ولا موته فحكمه حكم المفقود

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا ماتت جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار وقال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يرث بعضهم عن بعض الا في ما ورث كل واحد منهم من صاحبه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت

قد استتب طبع هذا الكتاب بعون الله الوهاب في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٩٥ على هجرية صاحبها صلوة وتحية

Maktaba Tul Ishaat.com

Maktaba Tul Ishaat.com

Maktaba Tul Ishaat.com

صورة ما كتبه الفاضل اليلمعي والمتوقد اللوذعي ابن اخي حيوة فوادي المولوي عباس علي سلمه الله الولي

الحمد لله الذي خلق سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا + وجعل لكم الارض بساطا لتسلكوا منها سبلا فجاجا +
والصلوة والسلام على معشر الانبياء والمرسلين + لا سيما على اشرفهم وافضلهم سراج منير ورسول كريم امين + وعلى آله واصحابه الذين
هم ضياء الملة السمحة البيضاء والى سبيل الرشاد راشدون + اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون + والرحمة
والرضوان على ورثة الانبياء الذين اجتهدوا في استخراج احكام الدين القويم + وعلى اتباعهم من العلماء الذين اقتفوا على آثارهم
وبذلوا جهدهم في الاهتداء الى الصراط المستقيم + اما بعد فلما كانت الرسالة السراجية متنا متينا مختصرا غاية الاختصار + مغلقا
بحيث لا ينحل معضلاته من الفضلاء الكبار + توجه الى شرحه كثير من فحول المحققين + وشرذمة من الكملاء المدققين + منهم سيد السادة
العلماء الكاملين + شريف الفضلاء الماهرين + ومنهم البحر العلام مولانا احمد بن يحيى بن محمد بن سعد التفتازاني شيخ الاسلام وغيره
من المعتبرين الاعلام + ولكن بقي بعد بعض خرائد عويصاته تحت الاستار + ما وقع بمرئى من طلاب الفهوم وما مستها ايدي
الافكار + فصار الطالبون في بوادي الفهم حائرين + وعادوا من الوصول الى المرام خائبين + فسعوا لذلك المقصود الى البلاد
والامصار + وضربوا اكباد الابل في ذلك الطلب الى الاكناف والاقطار + فما وجدوا من يزيل ظمأهم في الهواجر + وما الفوا من
يشفي العليل من الغليل ويرش الماء على النوائر + فرجعوا من الاطراف كلها آئسين + وسقطوا على مضاجعهم حاسرين + فمن حسن الاتفاق
حصل بعضهم وصول الى جناب من يجي اكمل العلماء يهرعون اليه + ومن كل عميق تساق المطايا عليه اذ هو بحر محيط في العلوم والدقائق
عمان زخار في المعارف والحقائق + قطب لفلك التحقيق + يوح لسماء التدقيق + جامع للمعقول والمنقول + حاو للفروع والاصول
قد تفرد في العلوم العربية + وقد توحد في الفنون الحكمية + تقريراته في ميزان التصريف زبدة شافية + وكلماته في هداية النحو رضية كافية
مختصر بيانه في الفصاحة والبلاغة كاف غير المخل + ومطول تقريره في المعاني والبيان واف غير الممل + تبيانه مفتاح للعلوم بحذافيرها
وابهامه ايضاح في الفنون بنقيرها وقطميرها + كلامه سحر يشبه دلائل الاعجاز + وقد امتاز من سحبان بكثير من الامتياز + منطقه بديع في
غاية التهذيب وفكره شمس بمطالع انوار الترتيب + كلامه المبين بحمد الله سلم للعلوم + وتقريره الحسن لا يحوج الفهم الى اكتساب المجهول
من المعلوم + علمه في الاصول نور الانوار + وتحقيقه في الفقه تنوير للابصار + في بيانه تنقيح مع التوضيح + وكلامه مسلم في التصريح والتلويح
قوله مقبول كانه الدر المختار + وفعله هاد كانه رد للمحتار + او في عنايته كاف بمضمرات المحصلين + واقل هدايته كفاية لمرام الطالبين
ينابيع فيضانه جارية للشائقين + وزياداته اصل لمطالب المؤمنين + في التفسير له جلال بكمال الاتقان + بيانه وجيز مرة ووسيط اخرى
باتم المتانة واحسن التبيان + علمه بحر مواج في مدارك العلوم الربانية + وبيانه موضح للقرآن في تفاسيره وربط الآيات الفرقانية
ذهنه بيضاوي كشاف لغوامض الرموز + وطبعه نقاد حلال للغلق جلاب للخفي الى البروز + حديثه حصن حصين فكره مشارق الانوار
صدره كمشكوة المصابيح طريقه تيسير الوصول الى العزيز الغفار + في الكلام له عبور من المواقف بالمقاصد العظمى + وفي العقائد له اعتضاد
بالكتاب الاسنى والسنة الحسنى + قد سبق في الحكمة باقسامها من المعلمين وشيخ الاشراق + وقد فاق طوره في الطب بجزئيه طور بن سينا
على قدر ما فاق + رايه شمس بازغة باهرة وانظاره اقمار لامعة زاهرة + قانون مداواته ام العلاج لشفاء الاسقام + ودستور علاجه
اكمل الصناعة لزوال علل المرضى ودفع امراض الانام + فبالجملة هو النحرير الهمام العلام + والبحر الغطريف السميد البارع القمقام

Maktaba Tul Ishaat.com

المؤید بالتأیید الازلی من اللہ الولی، مولانا واولانا وعمنا المولوی السید انور علی لازالت شموس فیضانہ طالعۃ، وما انفک اقمار افاداتہ لامعۃ، فلما حصل لذلک البعض وصول الی جنابہ واستشم طیب المطلوب من کلامہ وخطابہ اقدم بانواع الالتماس والاقتراح، وعرض علیہ مقصودہ بکثیر من التضرع والالحاح، فعطف ہذا العلامۃ عنان التوجہ الی تحریر شرح ہذا الکتاب، اجابۃ لمقترحہم بفتح مغلقات الابواب قد اودع فیہ یواقیت الفوائد، وقد وضع فی کیسۃ الدرر الغرر الفرائد، کثیرۃ منہا التی قد خلت عنہا الشروح، وعدیدۃ منہا التی زیدت للتفصیل والوضوح، وسماہ بضیاء السراج، فانہ یستنیر بہ مسالک الکتاب ویستضیئ بہ المنہاج، قد تلقاہ الطالبون باحسن القبول ووصلوا الی مطالبہم باکمل الوصول، واعلم ان ہذا الکتاب قد طبع فی الماضی البعید فی مطبعۃ کلکتہ فما نفع نفعا یعتد بہ وما ارتضاہ اولوا الانظار البتۃ، فبعد ذلک طبع ثانیا فی المطبعۃ الاخری محلی بالحواشی، ولکن ما فتحت المغلق وما کشف عن وجہہ الغواشی، فاقترح الامیر الجلیل ذو العز الفخیم والمجد الاثیل رفیع المنزلۃ عظیم الجاہ فخیم الشان، محمد عبد الرحمن خان لازال بحر جودہ زاخرا وما برح سحاب فیضہ ہامرا الی ہذا العلامۃ بان یحشیہ بالحواشی الجدیدۃ التی ینحل بہا غوامض المطالب، وتنکشف بہا دقائق المآرب، فالتفت ہذا الفہامۃ الی تحشیتہ فحشاہ بترتیب حسن کریم ونمط جمیل واسلوب حکیم، حلاہ بحلیۃ التحشیۃ بنحو خمسۃ عشر کتابا من الفرائض ستطلع علی اسمائہا فی خاتمۃ الکلام، وسلک فیہا طریق الاختصار موضعا وسبیل الزیادۃ آخر علی حسب ما اقتضاہ المقام، وزین کثیرا من المواضع بشرحہ ضیاء السراج، فانہ کاشف لمقامات الکتاب منور للسبل الفجاج، واختار سبیل التقلیل فی تزیین الکتاب بشرح السید الشریف لانہ متداول بین الناس معروف عند الوضیع والشریف، ولا یتوہم ان ہذا لقلۃ ارتضائہ الشرح المذکور، فحاشا للہ ان یکون ذلک فانہ افضل الشروح واحسنہا لیس ان ینسب الیہ شیئ من القصور، فجاءت السراجیۃ الآن بحمد اللہ کانہا سراج وہاج، فما بقی فی مسالک الکتاب شیئ من الظلمۃ واثر من الادلاج، فطوبی لکم یا معشر المحصلین وبشری لکم یا طائفۃ الطالبین، فلما صارت السراجیۃ محلاۃ بالحواشی والتصحیح، وکشفت مقاماتہا ووضحت مضامینہا غایۃ التوضیح، اراد الامیر الممدوح ان یطبعہا فی مطبعتہ العلیۃ النظامیۃ، صینت عن حوادث الایامیۃ نفعا للطلاب وافاضۃ للفوائد الجلیلۃ البہیۃ السامیۃ، فطبعہا مرۃ رابعۃ فی شہر ربیع الآخر سنۃ تسع وتسعین بعد الف ومائتین من ہجرۃ رسول الثقلین صلی اللہ علیہ وعلی آلہ واصحابہ وسلم الی تعاقب الملوین اللہم متع الطالبین بہذا الکتاب المنیر، بیدک الخیر وانت المجیب القدیر

ہذا فہرس الکتب الموعودۃ

۱ ضوء السراج	۲ شرح السید السند	۳ شرح شیخ الاسلام	۴ تنویر السراج	۵ شرح فاضل بہشتی	۶ حاشیہ میر ابو البقاء علی الضوء	۷ تعلیقات ملا معین	۸ تعلیقات مولوی غلام ربانی
۹ الدر المختار	۱۰ رد المحتار	۱۱ طحطاوی	۱۲ خزانۃ المفتین	۱۳ عالمگیریہ	۱۴ فتاوی سراجیہ	۱۵ ضیاء السراج	

اشتہار

یہ کتاب بموجب قانون بستم ۱۸۴۷ عیسوی داخل بہی رجسٹری گورنمنٹ ہوئی کوئی شخص بدون اجازت فقیر قصد چھاپنے کا نکرے

وجہ مہر و دستخط

واسطے سند اس بات کے کہ یہ کتاب چھپی ہوئی مطبع نظامی واقع کانپور کی ہے دستخط اور مہر مہتمم کے ثبت کیے گئے

محمد روشن خان حنفی

محمد عبد الرحمن بن حاجی

Maktaba Tul Ishaat.com